



سلسلة المعارف القانونية
إصدارات توعوية قانونية مجتمعية

وثيقة
حقوق
السجين

سلسلة المعارف القانونية
إصدارات توعوية قانونية مجتمعية
الإصدار الرابع

وثيقة حقوق السجين

فريق العمل:

1. المستشار/ محمد حسين أحمد بن علي الحمادي
رئيس نيابة - نيابة ديرة
2. المستشار / محمد عبدالله محمد آل علي
رئيس نيابة مساعد - نيابة الأموال العامة
3. الأستاذ / شعيب علي حاتم أهلي
وكيل نيابة أول - نيابة بر دبي
4. الأستاذة / ميثاء على مبارك
وكيل نيابة - نيابة الأسرة والأحداث
5. الأستاذة / كليثم عبدالله محمد
وكيل نيابة - نيابة بر دبي
6. الأستاذ / يوسف محمد سالم الحمادي
مدقق قضايا - مكتب رئيس النيابة الكلية

المراجعة و الاعتماد:

المستشار/ حمد جمعة الخلافي
رئيس النيابة الكلية

تمت ترجمة هذا الإصدار إلى اللغة الإنجليزية
بالتعاون مع إدارة خدمات القضايا - شعبة الترجمة

السيد / إياد أبو فرحة
السيد / عبید أحمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَ يُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَ يَتِيمًا وَ أُسِيرًا)

[الإنسان : 8]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(عُذِبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ ،

لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَ سَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَ لَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ

مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ)

[رواه مسلم]



المقدمة

إيماناً من دولة الإمارات العربية المتحدة بالحقوق الإنسانية التي يجب أن يتمتع بها المحبوس أو المسجون، وما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعدم تعريض أي فرد للتعذيب أو المعاملة القاسية الحاطة من الكرامة ومساواة الجميع في تطبيق أحكام القانون ومن ذلك المخالفين والمنحرفين عن التشريعات الجنائية والجزائية والمجرفة قانوناً.

وبموجب السلطة والصلاحيات التي منحها القانون للنيابة العامة بمباشرة الإشراف على المنشآت العقابية وأماكن الحبس الاحتياطي والحجز، ودخول تلك المنشآت والاطلاع على السجلات وأوامر القبض والحبس لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة في حق المحبوسين ضمن الأطر القانونية وإثبات الصفة القانونية لحبس كل محكوم عليه في الأحكام الصادرة من الجهات القضائية، وما تتولاه النيابة العامة من صلاحيات تنفيذ الأحكام الصادرة في جميع الدعاوى الجزائية التي ترفعها أمام المحاكم.

فإنه يسر النيابة العامة بدبي أن تقدم (وثيقة حقوق السجين) والتي استمدت بنودها من القانون الإماراتي، وتُعرّف من خلالها النيابة العامة بالحقوق التي سطرها المشرع الإماراتي لحماية المصالح العامة والإنسانية للسجناء والمحبوسين.

النيابة الكلية

وثيقة حقوق السجين

و تطبق بنودها وفقاً للآتي:

- **السجين** : هو المتهم المحكوم عليه بعقوبة السجن لمدة تزيد عن ثلاث سنوات.
- **المحبوس**: هو المتهم المحكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات فما دون.
- **المحبوس احتياطياً** : هو المتهم الذي سلبت حريته بمقتضى القانون وفق شروط وضوابط محددة ولمدة تبدأ من استجواب المتهم إلى صدور الحكم عليه.
- **الموقوف** : هو من قيدت حريته بأمر من مأمور الضبط القضائي نتيجة ارتكابه فعل مجرم لفترة من الزمن لا تتعدى 48 ساعة.
- **الحق القانوني**: ثبوت قيمة مادية أو معنوية معينة لشخص معين بمقتضى القانون، فيمكن لهذا الشخص أن يمارس سلطات معينة يكفلها له القانون بغية تحقيق مصلحة جديرة بالرعاية.

المحتوى

- حقوق السجين.
- التعاريف والمصطلحات.
- المصادر والمراجع.

1. لا يجوز إيداع أي إنسان بالمنشأة العقابية⁽¹⁾ إلا بناءً على أمر كتابي صادر من الجهة المختصة قانوناً، ولا يجوز أن يبقى فيها بعد انتهاء المدة المحددة في هذا الأمر. مادة (13) المنشآت العقابية. مادة (2)، (321) إجراءات.

2. من حق السجين⁽²⁾ أن يوضع بإحدى المؤسسات العقابية المخصصة بحسب جنسه ونوع جريمته وتصنيفها وبحسب الأحوال الخاصة بسجنه وفقاً للقانون. . مادة (16.3.1) المنشآت العقابية. مادة (2) ، (290) إجراءات.

3. من حق السجين أن يتم معاملته معاملة تستهدف إصلاحه وإعادة تأهيله اجتماعياً. مادة (34) ، (35) ، (36) المنشآت العقابية.

4. من حق السجين التمتع بالمعاملة الإنسانية التي تحفظ له كرامته، ويحضر تعريضه للتعذيب. مادة (26) ، (28) الدستور. مادة (2) إجراءات.

5. من حق السجينة أن يتولى أمرها في السجن من حيث الحراسة وأعمال الخدمة من النساء. مادة (5) المنشآت العقابية.

6. من حق السجين الاطلاع على أي حكم أو ورقة تعلن إليه عن طريق ضابط المنشأة⁽³⁾، وإذا أراد إرسال أي ورقة منها لأي جهة وجب إرسالها مع التحقق من وصولها في ميعادها القانوني. مادة (8) المنشآت العقابية.
7. من حق السجين أن يرفع أية عريضة أو طعن خاص به ويجب على ضابط المنشأة إيصالها إلى الجهة المختصة في الميعاد المقرر. مادة (8) المنشآت العقابية.
8. من حق السجين أن يقدم شكواه إلى النيابة العامة أو وزير الداخلية أو مدير الإدارة المختصة⁽⁴⁾ أو ضابط المنشأة، وله الحق في طلب مقابلة عضو النيابة العامة ومدير الإدارة المختصة. مادة (9-10-11) المنشآت العقابية، مادة (321) إجراءات
9. من حق المسجونين و المحبوسين احتياطياً⁽⁵⁾ الفصل بينهم في المنشأة العقابية وفق الفئات المنصوص عليها قانوناً. مادة (16) المنشآت العقابية.
10. من حق السجين أن تودع نقوده و أشياءه ذات القيمة في خزانة المنشأة، وتسلم إليه عند الإفراج عنه، ما لم يرغب في تسليمها للشخص معين. مادة (14) منشآت.

11. من حق السجين من الفئة (أ) ما يأتي:

أ. ارتداء ملابسها الخاصة عند خروجه من المنشأة لأي سبب، و له الحق في ارتداء ملابسها داخل المنشأة ما لم تقرر الإدارة المختصة خلاف ذلك.

ب. استحضار الطعام من خارج المنشأة على حسابه الخاص بواسطة إدارة المنشأة.

ج. مقابلة الزائرين ومراسلة من يشاء ما لم يرد مانع في أمر الإيداع وتحت إشراف إدارة المنشأة.

د. طلب المحبوس احتياطياً للإقامة المنفردة داخل المنشأة، ويشترط لذلك أن يقدم الطلب مكتوباً إلى إدارة المنشأة، وأن يتصف الطالب بحسن السلوك، وألا تكون هناك خطورة أمنية من بقاءه منفرداً ومدى توفر المكان في المنشأة لذلك.

هـ. من حق المحبوس احتياطياً مقابلة محاميه على انفراد بعد الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة المختصة.

و. من حق الأجانب المحبوسين احتياطياً الاتصال بقنصلياتهم أو الجهات التي ترعى مصالحهم بعد الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة المختصة، وأن تتم المقابلة على مرأى من

أحد المسؤولين بالمنشأة، وبحيث لا يُسْمَعُ ما يدور من الحديث بين الأطراف المتصلة.

[مادة (17، 18) المنشآت العقابية، مادة (35) اللائحة التنفيذية للمنشآت]

12. من حق السجين المسلم أن يُمَكَّنَ من إقامة شعائره الدينية ويخصص له مكان مناسب تقام فيه الصلاة في مواعيدها ويسمح لكل مسجون بالصلاة فيه، ما لم تقتض ضرورة الأمن غير ذلك. مادة (34) المنشآت العقابية، مادة (7)، (32) الدستور.

13. من حق السجين أن تقدم له الرعاية الاجتماعية والنفسية وأن تتم معاملته طبقاً لما يسفر عنه فحص حالته من قبل اللجنة المختصة في المنشأة. مادة (34) المنشآت العقابية، (74) اللائحة التنفيذية للمنشآت.

14. يجب أن تشرف على المنشأة العقابية الخاصة بالنساء أخصائية اجتماعية وأخصائية نفسية. مادة (34) المنشآت العقابية، (74) اللائحة التنفيذية للمنشآت.

15. من حق السجين مواصلة دراسته التعليمية أو التدريب المهني، وعلى إدارة المنشأة تهيئة كافة الوسائل اللازمة لذلك، وأن تشجعه على الاطلاع والتعلم وتيسير الاستذكار. مادة (35)، (36) المنشآت العقابية.

16. من حق السجين أن يتم تثقيفه من النواحي الدينية والخلقية والاجتماعية وغيرها وذلك بتوفير مكتبة في كل منشأة والسماح له باستحضار الكتب والمجلات والصحف على نفقته الخاصة. مادة (35) المنشآت العقابية.

17. من حق السجين أن لا يذكر في شهادته العلمية أو التدريبية الممنوحة له ما يشير إلى واقعة سجنه أو الجريمة المرتكبة أو عقوبته. مادة (80) اللائحة التنفيذية للمنشآت.

18. من حق السجين أن يتم إعلامه من الجهة المختصة بالواجبات⁽⁶⁾ الرئيسية التي يجب أن يلتزم بها في المنشأة وكذلك المحظورات الرئيسية التي ينبغي تجنبها قبل معاقبته تأديبياً. مادة (37) المنشآت العقابية.

19. من حق السجين في حال مخالفته للقوانين و اللوائح والنظم المعمول بها في المنشأة عدم توقيع الجزاء التأديبي إلا بعد إجراء تحقيق شامل ومكتوب وتنفيذ طلباته. مادة (39) المنشآت العقابية.

20. من حق السجين أن يتم إخلاء سبيله في الميعاد المقرر قانوناً ولا يمنع من ذلك عدم تنفيذه للجزاءات التأديبية. مادة (40) المنشآت العقابية.

21. من حق السجين من الفئة (أ) الحصول على الأجر المناسب نظير موافقته على العمل، بسبب مهارته في حرفته داخل المنشأة العقابية. مادة (20) المنشآت العقابية.

22. من حق السجينة الحامل ما يأتي:

أ. معاملتها معاملة المسجونين من الفئة (أ) إن لم تكن من هذه الفئة.

ب. إعفائها من العمل في المنشأة.

ج. منحها الرعاية الصحية الخاصة من حيث الغذاء والنوم. إلى حين انتهاء فترة وجود مولودها معها حسب الأحوال.

د. نقلها إلى المستشفى عند اقتراب موعد الوضع وتقديم الرعاية الصحية اللازمة لها ولمولودها إلى أن يقرر الطبيب خروجها من المستشفى.

هـ. الاحتفاظ بمولودها حتى يبلغ من العمر عامين هجريين، أو تسلمه لمن تختاره ممن لهم حق الحضانة وإذا لم يوجد الحاضن يودع المولود في إحدى دور الرعاية مع إخطار الأم بمكانه وتيسير رؤيتها له.

و. عدم ذكر ما يشير إلى ميلاد الطفل في المنشأة العقابية أو المستشفى الخاص بها أو إلى واقعة سجن الأم في شهادة ميلاد الطفل.

ز. يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام المحكوم بها على المرأة الحامل، إلى أن تضع حملها، وتتم الرضاعة في عامين هجريين. مادة (289) إجراءات، مادة (110) اللائحة التنفيذية للمنشآت

ح. يجوز تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية على المرأة الحامل حتى تضع حملها وتمضي مدة 3 أشهر على الوضع. مادة (295) إجراءات، مادة (21) منشآت، مادة (39-40-41) اللائحة التنفيذية للمنشآت

23. من حق السجين من الفئة (ب) معاملته معاملة المسجونين من الفئة (أ) بعد موافقة النيابة العامة أو ضابط المنشأة على ذلك. مادة (22) المنشآت العقابية.

24. من حق السجين من الفئة (ج) وفق تنظيم اللائحة التنفيذية ما يأتي:

أ. مراسلة ذويه وأصدقائه واستقبالهم.

ب. مقابلة محاميه على انفراد بشرط الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة.

ج. العمل لمدة لا تزيد عن 8 ساعات في اليوم مقابل منحه الأجر المناسب، مع مراعاة حالة السجين الصحية.

د. عدم تشغيله في أيام الإجازات والعطلات الرسمية عدا أعمال السجن الضرورية كالنظافة والطهي.

[مادة (24) المنشآت العقابية، مادة (43) اللائحة التنفيذية للمنشآت]

25. من حق السجين الحصول على الرعاية الصحية اللازمة.
مادة (30-29) المنشآت العقابية، مادة (59) اللائحة التنفيذية للمنشآت.

26. من حق السجين المصاب بمرض عقلي أن ينقل إلى مستشفى الأمراض العقلية بناء على قرار اللجنة الطبية المختصة، مع احتساب المدة التي يقضيها في المستشفى من مدة العقوبة.
مادة (31) المنشآت العقابية، مادة (297) إجراءات، مادة (60) اللائحة التنفيذية للمنشآت.

27. من حق السجين أن يفرج عنه صحياً بناء على قرار اللجنة الطبية المختصة في حالة إصابته بمرض يهدد حياته أو حياة الآخرين أو يعجزه كلياً، على أن يعاد إلى المنشأة العقابية عند زوال الحالة المرضية لاستيفاء باقي مدة العقوبة، مع احتساب المدة التي يقضيها خارج المنشأة من مدة العقوبة.
مادة (32) المنشآت العقابية، مادة (296) إجراءات، مادة (60) - (60 مكرر 1) اللائحة التنفيذية للمنشآت.

28. من حق السجين المصاب بمرض خطير يهدد حياته أن يخطر أهله لزيارته دون التقيد بالمواعيد الرسمية للزيارة، وفي حالة وفاته يخطر أهله باستلام جثته فإذا لم يحضروا جاز دفنه بعد أداء الشعائر الدينية. مادة (33) المنشآت العقابية. مادة (60 مكرر 2)، (60 مكرر 3) اللائحة التنفيذية للمنشآت.

29. من حق السجين أن يتم الإفراج عنه ظهر اليوم التالي لانتهاؤ مدة العقوبة. مادة (41) المنشآت العقابية.

30. من حق السجين وقت الإفراج عنه الحصول على ملابس صالحة للاستعمال عند عدم مقدرته على سداد نفقتها. مادة (41) المنشآت العقابية. مادة (88-89) اللائحة التنفيذية للمنشآت.

31. من حق السجين المحكوم عليه⁽⁷⁾ بعقوبة مقيدة للحرية لمدة شهر أو أكثر أن يتم الإفراج عنه إذا أمضى ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده في المنشأة يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه ولم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام، وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد فيفرج عنه إذا قضى 20 سنة على الأقل ويكون ذلك بقرار من وزير الداخلية. مادة (44) المنشآت العقابية. مادة (89 مكرر 3) اللائحة التنفيذية للمنشآت.

32. من حق المحكوم عليه بالسجن المؤبد الذي أمضى في تنفيذ العقوبة 15 سنة أن يتقدم بطلب إلى ضابط المنشأة للإفراج عنه، وتحال الأوراق إلى النيابة العامة للتحقيق في الطلب، ثم تقدم النيابة العامة الأوراق مشفوعة برأيها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة. مادة (45) المنشآت العقابية، مادة (89 مكرر 4) اللائحة التنفيذية للمنشآت العقابية.

33. من حق المحكوم عليه احتساب المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي من ضمن مدة العقوبة. مادة (47) المنشآت العقابية، (292) إجراءات، مادة (89 مكرر 7) اللائحة التنفيذية للمنشآت العقابية.

34. حق السجين أن ينبه بإجراءات تكيله وحالات استعمال السلاح ضده والعقوبات المقررة في حال الهرب من المنشأة العقابية. مادة (58، 59، 60) المنشآت العقابية، مادة (116-115-113) اللائحة التنفيذية للمنشآت.

35. من حق الأجانب المحكوم عليهم بالإبعاد تخصيص مكان معزول لهم في المنشأة ويعاملوا معاملة المحبوسين احتياطيا حتى ينفذ أمر الإبعاد بحقهم. مادة (62) المنشآت العقابية، مادة (117) اللائحة التنفيذية للمنشآت.

36. من حق السجين المحكوم عليه بالإعدام أن يخطر بموعد تنفيذ الإعدام على أن لا يتجاوز هذا الإخطار مدة 24 ساعة من موعد التنفيذ، مع تمكين أقاربه من مقابلته في نفس يوم التنفيذ واتباع الشعائر الدينية المطلوبة ما أمكن . مادة (107، 108، 111) اللائحة التنفيذية للمنشآت، مادة (284) إجراءات.

37. من حق المحكوم عليه بالإعدام أن تسلم جثته بعد التنفيذ لأهله خلال 24 ساعة، و إلا جاز لإدارة المنشأة العقابية دفن الجثة مع مراعاة الشعائر الدينية المقررة. مادة (57) المنشآت العقابية، مادة (112) اللائحة التنفيذية للمنشآت.

38. لا تنفذ على المحكوم عليه عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانته. مادة (288) إجراءات، مادة (109) اللائحة التنفيذية للمنشآت.

39. من حق السجين المحكوم عليه بالإعدام وقف تنفيذ الحكم إذا تقدم بطلب استشكال⁽⁶⁾ في تنفيذ الحكم، حتى يتم الفصل في ذلك الاشكال. مادة (278، 279) إجراءات.

40. يحق للزوجين المحكوم عليهما بعقوبة مقيدة للحرية تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر وذلك إذا كانا يكفلان صغيرا لم يتم 15 سنة وكان لهما محل إقامة معروف بالدولة. مادة 298 إجراءات.

41. من حق السجين عدم حرمانه من الوجبات الغذائية المقررة في المنشأة أو إنقاصها إلا لأسباب طبية. مادة (67) اللائحة التنفيذية للمنشآت.

المصطلحات والتعاريف

1. **المنشأة العقابية:** هي المكان المعد لإيواء المحكوم عليهم تنفيذاً للحكم الصادر عليهم.

2. **فئات المسجونين:** المسجونون أربع فئات :

• **الفئة (أ) :** وتشمل المحبوسين احتياطياً والمحبوسين في دين مدني أو نفقة شرعية أو لسداد الدية أو في حالات الإكراه البدني، وكذلك المحكوم عليهم في المخالفات بعقوبة الحجز.

• **الفئة (ب) :** وتشمل المودعين على ذمة تنفيذ عقوبات الإعدام والحدود والقصاص .

• **الفئة (ج) :** وتشمل المحكوم عليه بعقوبة الحبس أو السجن المؤقت أو المؤبد .

• **الفئة (د) :** وتشمل الأحداث المحكوم عليهم بعقوبة الحبس .

3. **ضابط المنشأة:** هو مأمور الضبط القضائي المختص بإدارة شؤون المسجونين و المحبوسين و المنشآت العقابية.
4. **الإدارة المختصة:** هي الإدارة المختصة بشؤون المؤسسات العقابية بوزارة الداخلية.
5. **المحبوس احتياطياً:** هو المتهم الذي سلبت حريته بمقتضى القانون وفق شروط و ضوابط محددة و لمدة تبدأ من استجواب المتهم إلى صدور الحكم عليه.
6. **الواجب:** كل ما يلزم أدائه قانوناً.
7. **المحكوم عليه:** هو من صدر بحقه حكم قضائي من المحكمة المختصة بمعاقبته نتيجة ارتكابه فعل جرمه المشرع.
8. **الاشكالات في التنفيذ:** هي موانع قانونية تعوق مسيرة تنفيذ الحكم و تتمثل في منازعة أمام القضاء و يترتب عليها إما الاستمرار في التنفيذ أو وقف ذلك التنفيذ.

المصادر والمراجع

1. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، 1971م، وتعديلاته.
2. قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته.
3. قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (35) لسنة 1992م وتعديلاته.
4. القانون الاتحادي رقم 43 لسنة 1992 بشأن تنظيم المنشآت العقابية واللائحة التنفيذية.

شاركنا برأيك

ما تقييمك للمبادرة :

راضٍ جداً

راضٍ

محايد

غير راضٍ

غير راضٍ جداً

ملاحظاتك:

ترسل الآراء والملاحظات للبريد الإلكتروني:
ysfhmad@dxbpp.gov.ae

إصداراتنا السابقة :

- دماء ودموع
- ريحانة الشيطان

يتم الطلب من خلال إدارة الاتصال المؤسسي

تتوفر النسخة الورقية في المكتبة - المبنى الرئيسي

تتوفر النسخة الإلكترونية بالموقع الإلكتروني: <http://www.dxbpp.gov.ae>